جله تضمينه قيمته ثم وله ان يكلفه الذهاب معه الى محل الغصب هو او وكيله بخلاف
المثلي فانه يلزمه الصبر لمحله كما مر وان وجده بغير محله ومعه المقوم المغصوب
اخذه ربه ان لم يحتج لكبير حمل والا خير ربه بين اخذه بلا اجرة حمل او تركه واخذ قيمته
لان مؤنة الحمل عليه نزلت منزلة ما حدث به عيب في الجملة ثم عطف على قوله كان مات
قوله لا ان هزلت بكسر الزاي مع ضم الهاء وفتحها جارية اي فلا تفوت به فلا يلزمه القيمة
بل ياخذها ربها ولا شيء على الغاصب ولو لم يعد لها السمن او نسي عبد او جارية
صنعة عند الغاصب ثم عاد لمعرفتها فلا يفوت فان لم يعد فات او اخصاه اي
اخصى الغاصب العبد فلم ينقص عن ثمنه فان نقص خير ربه بين اخذ قيمته
واخذه مع ارش النقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او في مجلس يجوز فيه الجلوس
معه فقام رب الثوب فانقطع فلا ضمان على الجالس بخلاف ما لو جلس على نعل غيره
فمشى صاحبها فانقطع فانه يضمن او دل لصا او ظالما على شيء فاخذه فلا ضمان
على الدال والمعتمد الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا لانه تسبب
في ذهاب الرجوع على اللص ونحوه ومثل الدلالة ما لو حبس شيئا عن ربه حتى اخذه لص
او ظالم او اعاد الغاصب مصوغا بعد ان كسره على حاله فلا ضمان وان اعاده على مصوغا
غيرها فقيمته على الغاصب وليس له اخذه لفواته بكسره فيلزمه القيمة وهو
الذي رجع اليه ابن القاسم بعد قوله باخذه وقيمة الصياغة ورجح المرجوع عنه
ويحكى تشبيه المصنف عليه بجعله تشبيها في قوله لا ان هزلت اي فلا يضمن قيمته
بل ياخذه اي مع قيمة الصياغة ان كانت مباحة اذ الصياغة المحرمة كالعدم او
غصب منفعة لذات من دابة او دار او غيرهما بقصد غصبه لذات الانتفاع بها
فقط كالركوب والسكنى واللبس مدة ثم يردها لربها وهو المسمى بالتعدي فتلفت
الذات بسماوي فلا تضمن الذات وانما يضمن قيمة المنفعة اي ما استولى عليها منها
لان هذا الذي تعدى عليها او غصبه طعاما واكله مالكه ضيافة او بغير اذن الغاصب
فلا يضمنه وسواء علم المالك انه له او لا لان ربه باشر اتلافه او نقصت السلعة
المغصوبة اي قيمتها للسوق لتغيره من غير تغير في ذاته فلا ضمان على الغاصب
في نقص القيمة بل ياخذها مالكها ولا شيء له اذ لا اعتبار بتغير السوق في هذا
الباب بخلاف التعدي فان لربها ان يلزم الغاصب قيمتها ان تغير سوقها يوم
التعدي او رجع بها اي بالدابة من سفر ولو بعد ولم تتغير في ذاتها فلا يضمن قيمة
واما الكراء فيضمنه خلافا للتتائي كسارق اي للدابة ولم تتغير بعد نقصها فلربها اخذها

نعم المساهم خير ربها بين ان يعطيه قيمته منقوضا وبين ان يامره بقلعه وان كان
غيره لا كالقلع والنجاديف والحبال خير الغاصب بين اخذها او تركها واخذ قيمتها
الا ان يكون بموضع لا غنى عنها ولا يمكن سيرها لمحل امنه الا بها فيخير رب المركب
كما بين دفع قيمته بموضعه كيف كان او تسليمه للغاصب وصيد شبكة بالجر عطف
على ارض وصيد هنا بمعنى المصدر اي الجعل وفي قوله فيما مر وصيد عبد بمعنى المصيد
كما مر يعني ان لرب الشبكة المغصوبة ونحوها كالفخ والشرك والرمح والسهم وا
والقوس كراء الاصطياد بها واما المصيد فللغاصب ولو قال واصطياد بكشبكة كان
اوضح واشمل وما انفق في الغلة يعني ان ما انفقه الغاصب على المغصوب كعلف الدابة
ومؤنة العبد وكسوته وسقي الارض وعلاجها وخدمة شجر ونحوه يكون في الغلة التي
تكون لربه كاجرة العبد والدابة والارض بغاصبه فيحاصه فان تساويا فواضح وان نقصت
الغلة فليس للغاصب الطلب بالزائد لظلمه وان زادت على النفقة كان لربه اخذ ما زاد
فقوله وما انفق في الغلة مبتدا وخبر وفيه الحصر اي الذي انفقه كائن في الغلة فلا
يرجع بالزائد على ربه ولا في رقبة المغصوب فان لم تكن له غلة فلا شيء له على ربه فالنفقة
محصورة في الغلة وليست الغلة محصورة في النفقة والمنقول عن ابن عرفة ترجيح
انه لا نفقة للغاصب لتعديه ولربه اخذ الغلة بتمامها مطلقا انفق او لا ومحل القول
بان غلة الحيوان التي انشات عن تحريك الغاصب كالركوب والحمل واجرته ذا لا تكون
للغاصب بخلاف اللبن والسمن والصوف وبخلاف غلة العقار كما تقدم كالحرث بكل
النفقة في الغلة لا غلة الحيوان المذكورة له على كل حال اذا اتلف ولما قدم ان الغا والنفقة تقع عليه على كل حال
صب اذا اتلف مقوما لزمته قيمته يوم الغصب اشار هنا الى انه ليس على اطلاقه بل
ذاك فيما اذا لم يهلك رب المغصوب فيما غصب منه عطاء متحد كالعشرة مثلا من
انسان متعدد واما ان اعطي فيه من متعدد عطاء واحدا ففيه خلاف في قوله
وهل يلزم الغاصب المتلف المقوم الشيء المعطى فيه دون القيمة ان اعطاه فيه
اي في المغصوب المقوم انسان متعدد عطاء واحدا كعشرة من كل منهما او منهم
فيه اي فيلزمه به او بالاكثر منه ومن القيمة فان بهما اكثر يلزمه تردد الاول لمالك
وابن القاسم والثاني لعيسى ورجح كل فالتردد ليس على طريقته فلو تعدد العطاء
العطاء بقليل وكثير فالقيمة على مقتضى ظاهر المصنف وهذا الذي ينبغي والخلاف
المذكور جار ايضا فيما اذا اتلف مقوما وقع على ثمن من متعدد وان لم يكن مغصو
با وان وجد المغصوب منه غاصبه بغيره اي ملتبسا بغير الشيء المغصوب وبغير
محله يعني وفي غير محل الغصب فلا تباع للملابسة في الاول والظرفية في الثاني وله
فيه

Copyright © King Saud University